ترجيحا لجانب الحقيقة واما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال اذ تكون المراة طالقا
ممتد لان الطلاق اذا وقع تكون المراة طالقا امر مستمر فلا فائدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع
الطلاق لا بكون المراة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد
لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار م و
في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق ش رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق
مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما
فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثنتين فيملك الرجعة فان قيل
كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخر نحو ان مع العسر يسرا م وعند مجيء غد بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافا
لمحمد ش يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع [العتق]
والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسألة
الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد رحمه الله يملك الرجعة
لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات
فيكون في وقوعه بطؤ وتاخر م وتعتد كالحرة ش بالاتفاق اخذا بالاحتياط م ويقع بانا منك بائن او علي
حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعدما [ملك]
احدهما صاحبه او شقصه ش لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح م وبانت طالق
هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده ش اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث م وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها
فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع
يكون بطن الكف في جانب العاقد م وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث
واحدة بائنة ومعها ثلاث ش قوله بلا نية ثلاث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا
في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة م ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن فان فرق بانت بالاولى
ولم تقع الثانية ففي انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لانه فيلغو انت طالق
لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة ش لان الواحدة الاولى
وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل م وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او [معها]
واحدة ثنتان ش اما في قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية
فاقتضت واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة
الاولى والثانية متقارنتين واما في مع ومعها فظاهر م و في الموطوءة ثنتان في كلها و في انت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه ش اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فعند تقدم الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد

للتعليق

يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف
المعاني م وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبما فيها كانت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها او ثنتين وثلث ان نواه و في اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا
وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث ش وعبارة المختصر نحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو
خلية برية بتة حرام باين يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة وانت حرة اختاري امرك
بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضى يتوقف الكل على النية و في الغضب الاولان و في
مذاكرة الطلاق الاول فقط المراد بحالة الرضى ان لا يكون غضب ولا مذاكرة طلاق فحينئذ يتوقف
الاقسام الثلثة على النية و في حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى
الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع اما القسم الآخر وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو
و في حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الآخران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل
الرد والسب فيقع بهما الطلاق وانه لم ينو م باب

التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس وان علمت به وان طال ش
قوله تطليقها مبتداء ولمن قيل خبره ثم فسر المجلس بقوله م ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده ش فان المجلس هنا يتبدل
باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى م وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب
للشورى وشهود لتشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا تقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها ش حتى لا تبدل المجلس
بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة م و في اختاري لا يصح بنية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي و
ذكر النفس من احدهما و في اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين ش اي لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج
اختاري اختيارة يقع ان قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلثا بلا نية ش وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث بلا ترتيب كالمجتمع
في المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخيرية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ش وذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط
وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احدهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها
صريح والاخرى انه باينة وهذا اصح م ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع
رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه و
امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد و في امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يقع الامر في غد ان ردته
في يومها ش لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل
الاول

Copyright © King Saud University